

مدى فاعلية قانون براءة الاختراع الليبي رقم 8 لسنة 1959

في دعم الابتكار وحماية المبتكرين

د. جميلة إبراهيم المجريسي

الهيئة الليبية للبحث العلمي

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى لفت انتباه المشرع الليبي إلى تحديث القانون وفق تطورات العصر ومواكبة التشريعات الحديثة في هذا الشأن، بالإضافة إلى تحديد مفهوم الابتكار القابل للحماية لعدم نص هذا القانون على ذلك، كما يعتبر الابتكار عنصراً أساسياً وأداة فعالة لتحقيق أهداف الجودة والتنمية المستدامة في الجامعات والمراكز البحثية ويجب أن يكون مدعوماً بالتشريعات اللازمة لحماية حقوق المخترعين والمبدعين من السرقات العلمية.

اعتمدت الباحثة في هذه الورقة على المنهج التحليلي الذي سيقوم على تفسير النصوص ذات العلاقة من هذا القانون ونقده.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها وضع الاقتراحات التي من شأنها أن تزيد من فاعلية حماية المبتكرين والمخترعين والأثر الإيجابي المترتب على ذلك وعلى الجودة والتنمية المستدامة في الدولة، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها حث المشرع الليبي على إصدار قانون جديد متطور ينظم براءة الاختراع أسوة بالقوانين الحديثة المتطورة.

يعتبر هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لأنه يتمحور في الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتمدها الأمم المتحدة في سنة 2015م.

الكلمات المفتاحية: التشريعات قانون براءة الاختراع، رقم 8 / 1959م، دعم الابتكار، التنمية المستدامة.

Abstract:

Innovation is an essential element and an effective tool for achieving the goals of quality and sustainable development in universities, research centers, educational bodies and institutions, and it must be supported by the necessary legislation to protect the rights of inventors and creators from scientific theft.

This study aims to draw the attention of the Libyan legislator to update the law in accordance with the developments of the times and keeping pace with modern legislation in this regard, in addition to defining the concept of innovation that can be protected because this law does not stipulate that.

In this paper, the researchers relied on the analytical descriptive theoretical approach by reviewing the literature and previous studies related to this topic, and interpreting and criticizing the relevant texts of this law.

The study reached several results, the most important of which is the development of proposals that would increase the effectiveness of protecting innovators and inventors and the positive impact of that on quality and sustainable development in the country. Similar to the modern developed laws.

This topic is of great importance, given that it is centered on Goal 9 of the 17 Sustainable Development Goals adopted by the United Nations in 2015.

Keywords: Legislation, Patent Law No. 8/1959, innovation support, sustainable development.

الإطار العام للدراسة:

أولاً: المقدمة

المنافسة المشروعة والابتكار من أهم عناصر النهوض باقتصاد الدولة، ولا نختلف على أن من أهم عوامل التقدم الاقتصادي للدول هو توفر نظام قانوني قوي ومتطور يضمن حماية المبتكرين.

حازت قضية حماية المبتكرين على عناية بالغة على الصعيد المحلي والدولي والإقليمي، حيث أبرمت على الصعيد الدولي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن أهمها اتفاقية التريبس.

وبناءً على ما تقدم يكون بحثنا في هذه المسألة حول "مدى فاعلية قانون براءة الاختراع الليبي رقم 8 لسنة 1959م في حماية المبتكرين وتحديد مفهوم الابتكار وبيان تطبيقاته".

إن تحديث وتنفيذ هذا القانون له أسباب عديدة تدفعنا إلى ذلك، فتقدم البشرية ورفاهيتها يكمن في قدرتها على الإبداع والابتكار الجديد في كل مجالات التكنولوجيا والثقافة، كما يؤدي إلى الدفع بعجلة النمو الاقتصادي إلى التقدم، وبغير من نوعية الحياة إلى الأفضل وإمكانية التمتع بها.

وإذا كان نظام الملكية الفكرية منصفاً وفعالاً، شأنه أن يساعد جميع البلدان على الاستفادة منها باعتبارها أداة فعالة تساهم في تحقيق التنمية والتطور القانوني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يساهم نظام الملكية الفكرية في المحافظة على مصالح المخترعين والمواطن ويهيئ بيئة يستطيع فيها النشاط الإبداعي والابتكاري والاختراع أن يزدهر ويعود بالفائدة على الجميع.

حيث كان المقصد من الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة 2030 تشجيع البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في قطاع الصناعة خاصة في البلدان النامية وتشجيع الابتكار وزيادة كبيرة في عدد العاملين وذلك بحلول عام 2030م.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تبرز إشكالية البحث في قصور القانون رقم 8 لسنة 1959م في فاعليته لحماية المبتكرين وأثر ذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. (لطفاً/ التعديلات ص 14 بناء على تأشيرة المقيم للورقة):

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. لفت انتباه المشرع الليبي إلى تحديث القانون وفق تطورات العصر ومواكبة التشريعات الحديثة.

2. تحديد مفهوم الابتكار القابل للحماية لعدم نص هذا القانون على ذلك.

3. تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها تذليل الصعوبات والعوائق والتي قد تساهم في الحد من المشكلة قيد الدراسة.

رابعاً: أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الآتي:

1. السعي إلى تسليط الضوء على ضعف القانون رقم 8 لسنة 1959م وبيان مدى فاعليته في حماية المبتكرين، وما تأثير ذلك على الوصول إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 في ليبيا وتحقيق التنمية والتطور القانوني.

2. تكتسب هذه الدراسة أهميتها أيضاً من خلال المساهمة في مساعدة المؤسسات التعليمية والأمنية على تبني هذه الفلسفة.

خامساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج النظري الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وتفسير النصوص ذات العلاقة من هذا القانون ونقده وذلك للوصول إلى النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مفهوم الابتكار وتطبيقاته:

التميز والإبداع أو الابتكار هو خلاصة النشاط الفكري الإنساني الذي يهدف إلى تقدم الحياة والنهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك باكتشاف الأفكار والآراء الجديدة التي تعبر عن شخصية المبدع الأدبية أو ابتكار أشكال علمية أو فنية في مجال الأدب أو الصناعة أو العلم باعتباره ذا قيمة أدبية أو مالية.

المطلب الأول: مفهوم الابتكار

إن أهمية موضوع الابتكار باعتباره موضوع معقد المضمون وأبعاده متعددة حيث تلمس جميع الميادين، كما يقول ألكسندر روشكا "الابتكار عملية معقدة جداً ذات وجوه وأبعاد متعددة"¹

وقد حاز هذا الموضوع على اهتمام العديد من الكتاب والمؤلفين خلال السنوات الأخيرة.

ونجد أن المشرع الليبي لم يعرف الابتكار! ولكنه اعتبره شرطاً من شروط الاختراع، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1959م حيث نصت "يعد اختراعاً كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء ... إلى آخر النص. وهناك مفاهيم مختلفة ومتعددة للابتكار حيث اقترحت له عدة تعريفات أغلبها يركز على الجانب المرتبط بالمنتجات والعمليات التكنولوجية، حيث عرفه النمساوي جوزيف شوميتز "أن الابتكار هو النتيجة الناجمة عن إنشاء طريقة أو أسلوب جديد في الإنتاج وكذا التغيير في جميع مكونات المنتج أو كيفية تصميمه (جواد، 2007).

وكذلك عرف بيتر دراكر الابتكار "بأنه التخلي المنظم عن القديم مؤكداً في ذلك ما قاله شوميتز من أن الابتكار هدم خلاق (عبود، 2003).

وأشار بوتز إلى أن المؤسسات التي تكتسب ميزات تنافسية على الابتكار، هي ذات المؤسسات التي تضع الابتكار ضمن أقسامها ووحدتها ونشاطاتها واستراتيجياتها، وذلك بتوصيل للتكنولوجيا الجديدة والقيام بعمليات مباشرة في نفس الوقت (كباب، 2017).

وبالتالي: نعرف الابتكار بأنه إيجاد تطبيق فكرة ما جديدة كانت موجودة قبل ذلك، وقد تكون ذات علاقة بسلعة أو طريقة عمل، وعليه نجد أن مفهوم الابتكار واسع وشامل كل جديد ومختلف يميز المؤسسة عن الأخرى ويعطيها دعماً في مركز المنافسة وتحسين الأداء، سواء كان هذا الابتكار في مجال الإنتاج أو في طريقة أداء الإدارة أو المال أو التسويق أو الإنتاج، إلا أن الاختلاف حوله سبب في خلط بين ما هو الابتكار والمفاهيم الأخرى مثل الإبداع والاختراع، حيث نجد أن بعض الباحثين لا يفرقون بين هذه المفاهيم، ونجد على سبيل المثال لا الحصر أن د. محمد الصريفي يرى أن: الابتكار يساوي الإبداع ويساوي الخلق (بارك، 2011).

أولاً: الفرق بين الابتكار والإبداع:

يعرّف الإبداع بأنه عملية ذهنية خلاقة تنتهي إلى إنتاج أفكار جديدة وغير مألوفة، ويقوم بهذه العملية فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد يعملون معاً (الفاعوري، 2005).

وبالتالي: فالفرق بين الابتكار والإبداع يكمن في الآتي: الإبداع متعلق باكتشاف أفكار جديدة مميزة، والابتكار يتعلق بوضع هذه الأفكار موضع التنفيذ في شكل سلعة أو خدمة تقدمها المؤسسة لربائنها، وعليه فإن "الابتكار هو التطبيق العملي للأفكار المبدعة"، أما الإبداع هو موهبة نظرية تولد لدى الإنسان مع مجموعة من المهارات المكتسبة واستخدامها في حل المشكلات اليومية (جومان كارول، 2010).

ثانياً: الفرق بين الاختراع والابتكار:

الاختراع هو "إدخال شيء جديد لهذا العالم لم يسبق له أن وجد أو سبق إليه أحد ويسهم في إشباع الحاجات الإنسانية" (الشماع، حمود 2014).

ثالثاً: علاقة الابتكار بالاختراع: يرى محمد أحمد عبد الجواد "أن الابتكار هو القدرة على الاختراع أي لا يكون هناك اختراع بدون ابتكار" (عبد الجواد، محمد 2000) وبالتالي فإن الابتكار هو تطبيق للاختراع، والمعادلة التالية تعبير جميل عن الابتكار: الابتكار = الاختراع + التطبيق التجاري.

وهنا يتجلى التشابه بين الابتكار والاختراع، والتميز بينهما أكثر جلاءً، عند معرفة أن الاختراع يمر بأربع مراحل ليصل إلى صورته الأخيرة، المرحلة الأولى يكون فيها الاختراع فكرة نظرية، والمرحلة الثانية تعرض فيها المشكلة التقنية، المرحلة الثالثة تحل فيها المشكلة السابقة، والمرحلة الرابعة والأخيرة تحقق وتنفذ فيها المرحلة الأولى وهي الفكرة النظرية، ومن كل المراحل السابقة تظهر فكرة الابتكار في المرحلة الثالثة، حيث تتضح فكرة الحل التقني التي تكون قابلة للحصول على براءة ومنها إلى الاختراع القابل للحماية، وإذا كان الابتكار هو الدليل على الاختراع فإن هذا الابتكار هو العنصر الداخلي للاختراع، وبما أن القانون رقم 8 لسنة 1959م يحمي أي اختراع أستكمل الشروط القانونية، فإنه لا يمكنه أن يتعامل مع الابتكار إلا إذا وصل المرحلة التي يستحق معها هذه الحماية القانونية والدليل على ذلك أن هناك الكثير من الابتكارات لا تتمتع بالحماية عندما لا تكون في صورة اختراع (رحال، على (2017).

ولقد بينت الفقرة 1 من المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1959م بشأن براءة الاختراع الليبي الشروط القانونية لحماية الاختراع ونصت على ما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعد اختراع كل ابتكار جديد " شرط الجودة"، قابل للاستغلال الصناعي "شرط التطبيق الصناعي"، سوء كان متعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية حديثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

إلا أنه يأخذ على المادة 16 من القانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءات الاختراع عدم تحديد المقصود بالطريقة المحددة والواضحة عند فحص الطلب ذلك أنه أحياناً كثيرة يتم تقديم طلبات براءات الاختراع بمعلومات غير كاملة أو غامضة، مما يجعل من الصعب على الباحثين عن براءات الاختراع تقييم حداثتها وعدم وضوحها بدقة.

وقد يحدث عند فحص الطلب أن يكون مفتقراً إلى تفاصيل مهمة أو قد تفشل في توفير الكشف الكافي، مما يجعل من الصعب تحديد نطاق الاختراع.

ومن ناحية أخرى قد تحتوي بعض الطلبات إلى تفسيرات متعددة، مما يؤدي إلى عدم اليقين في عملية الفحص.

لذلك يجب على المشرع الليبي وضع معايير محددة و شاملة لتفسير مثل هذه الطلبات وتقييمها بفعالية، خاصة و أن القانون رقم 8 لسنة 1959 بين في الفقرة السابقة رقم 2 من المادة 16 سالفه الذكر بعض المعايير أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه وأنه قد تم التصديق على ذلك بشهادة من خبير فني مختص بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني: تطبيقات الابتكار:

أولاً/ الابتكارات التي تتوفر فيها الشروط القانونية لحمايتها بقانون براءة الاختراع:
يحتوي الجانب الإيجابي للابتكار على العديد من الابتكارات التي تتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة لحمايتها ببراءات الاختراع، وبالتالي فإن أهم ما يميز هذا النطاق كونه إيجابياً لوجود الظروف المواتية لجعل الابتكار جديراً بوصفه بالاختراع، الذي غالباً ما يتحقق له استصدار البراءة.

ويعود السبب في ذلك إلى تحول الشق النظري في الابتكار إلى فكرة منفذة بطريقة عملية ويعبر عنها بالجانب التطبيقي للابتكار وهذه الفكرة الأصلية في الاختراع، وهذا مثل التعبير عن التكنولوجيا في الجانب التطبيقي للعلم، وبالتالي فإنه لا تكفي الفكرة المبتكرة، وإنما الأهم من ذلك تحويلها إلى اختراعات قابلة للتطبيق الصناعي، أي الوصول إلى التقدم الصناعي عن طريق التطبيق العملي لهذا الاختراع الصغير، حسام (1999).

وللابتكارات التي يمكن شمولها بالحماية في صورتين أساسيتين. الصورة الأولى: ابتكار الأحياء، والصورة الثانية: ابتكار الأشياء.

الصورة الأولى/ ابتكار الأحياء:

ابتكار الأحياء من الإبداعات المهمة التي عرفت البشرية مؤخراً، والتي من خلالها طرحت تساؤلات هل تحمي هذه الابتكارات ببراءة الاختراع؟، وذلك في أوائل السبعينات مع ظهور أول التطبيقات لثورة علوم الكائنات الحية، حيث توصلت المعامل الجامعية وتحققت فيها اختراعات الكبيرة وكانت غير محمية بتشريعات.

ويمثل الابتكار البيوتكنولوجي كل التقنيات التي تفتح المجال لاستغلال الكائنات الدقيقة وخلايا النباتات والحيوان وعناصرها وخاصة المواد البيولوجية، وذلك بهدف إنتاج الأموال والخدمات أو لتطوير وتحسين المنتجات الزراعية والصناعية وخاصة صناعة الأدوية، أو تحسين إنتاج محاصيل الزراعة والغذاء والصناعة الكيميائية ومنتجاتها الصغير، حسام (1999).

يستطيع أن يدخل في كل خلية ويمكن أن يفصل مع تتابعه من الجينات وكذلك مع أي جزء محدد، وكذلك إمكانية تحويل البكتيريا والفطريات أو أي كائن دقيق آخر إلى مصنع بيولوجي متخصص في إنتاج المنتج أو المنتجات مثل الهرمون أو الأنسولين، وأكثر من ذلك فإن التكنولوجيا الحديثة تقوم على إدماج الحامض النووي الديوكسي الريبوزي المعاد تجميعه وهو ما يعرف بالهندسة الوراثية (الصغير، حسام (1999) .

وفي هذا عبرت الأمم المتحدة في موضوع التنوع البيولوجي عام 1992م عن نفس المضمون عند تعريفها للتكنولوجيا الحيوية أنها "أي تطبيق تكنولوجي يستخدم أنظمة بيولوجية أو كائنات حية أو مشتقات منها في صنع أو تعديل المنتج أو الطرق بغرض استعمال معين".

1- ابتكار الكائنات الدقيقة

وتُعرف بأنها "الكائنات المصغرة المهجرية الأقل من الميكرون، أي الأقل من 0.1 مم، وهو ما يجعلها لا تزي بالعين المجرد، (الصغير، حسام (1999) مثل البكتيريا، الخمريات، الفطريات، الفيروسات، الطحالب، والكائنات ذات الخلية الواحدة"، ونشير هنا إلي أن حماية الكائنات الدقيقة ببراءات الاختراع قد جاء بطريقة ضمنية في الاستبعاد من البراءة الإضافية، وذلك بعدم تطبيقه على الوسائل الميكرو بيولوجي والمنتج المتحصل، منها سواء في الاتفاقيات الدولية، أو في القوانين المحلية، وذلك بناءً على التعريف الفقهي لابتكار الكائنات الدقيقة. والذي قد يكون في إحدى صور الاختراعات.

2. ابتكار الكائنات النباتية:

يقصد بالابتكار النباتي هو ما يعرف بالهجين أو باستنبات المحصول الزراعي أو ابتكار فصائل نباتية جديدة، على أساس أن النباتات تعتبر مملكة نباتية باعتبارها مخلوقات حية تشكل عناصر الحياة في الأرض مع الإنسان والحيوان. ابتكار الكائنات الحيوانية:

يعتبر الابتكار الحيواني هو الابتكار ذو العلاقة باستحداث أنواع حيوانية جديدة، وذلك لأن الحيوانات تشكل المملكة الحيوانية باعتبارها من المخلوقات الحية التي تشكل عناصر الحياة في الأرض مع الإنسان والنبات. ابتكار الأحياء البشرية:

يعني ذلك كل الابتكارات ذات العلاقة بالجسم الإنساني ووظائفه ومنتجاته، إضافة إلى معرفة الهيكل الجزيئي أو الكلي للجين البشري. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإنسان ذاته أو أي من أعضائه أو أجهزة جسمه لا يكون محلاً لبراءة الاختراع، وبالمقابل ممكن لأي من عناصر جسم الإنسان بما فيه من جينات أو أجزاء من الجينات أن تكون مادة للحصول على براءة بعد عزلها عن جسم الإنسان ووجود التطبيق الصناعي لها. والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من الدول الأوائل التي تمت فيها مبادرة تسجيل التتابع الجزيئي للجين، وذلك في تاريخ يوليو عام 1991م من قبل كريج فانتر الأمريكي بمعهد الصحة الأمريكية. الصورة الثانية: ابتكار الأشياء:

يكون الابتكارات في الأشياء الجديدة في نوعين من الابتكارات في مجال البراءات، الأول يكون في ابتكار المنتج الجديد، والثاني يكون في ابتكار الطريقة الجديدة. ١ - ابتكار المنتج الجديد:

ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه "الكيان المؤكد والمحدد بشيء مادي له شكل وخصائص خاصة تميزه عن أي شيء آخر" أو "الكيان المؤكد أو الحقيقي في غاية

مادية والمتحصل عموماً من طريقة التصنيع الخاصة" أو "الأشياء المميزة بتكوينها المادي والتي تقدم نتيجة صناعية". أي أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون بمثابة شيء جديد له ذاتية خاصة (بن إدريس حليمة، 2014).

ثانياً: ابتكار الطريقة الجديدة:

1- التطبيق العام للطريقة: أ- الوسيلة الصناعية:

المقصود بالوسيلة كل العناصر والعوامل التي تؤدي في التطبيق الوظيفة الموكلة لها وذلك للحصول على النتائج أو المنتجات الصناعية، وتتعلق هذه الوسيلة بالعدة أو بالأداة أو الآلات التي تتميز بالشكل والوظيفة.

ب- الطريقة الصناعية

يقصد بها أسلوب أو طريقة عمل ذو طبيعة غير مادية، وتكون الطريقة مشروحة عندما تكون مثلاً مجال الصناعات الكيميائية.

2. التطبيق الخاص للطريقة:

الطرق الطبية

تمنح براءة الاختراع للطرق الطبية التي تستخدم في إطار الأجهزة المنفذة للطرق الطبية، وكذلك الأدوات الطبية التي تقوم بتنفيذ طرق المعالجة المذكورة، إذا كانت ذات علاقة بمجال الصناعة حسب حقل النشاط الطبي، وبعبارة عن مجال النشاط العلاجي للطبيب، بحسب الشخص الممارس للنشاط (عبد الظاهر، أحمد (2009).

ثالثاً / الابتكارات التي تتخلف عنها الشروط القانونية للحماية:

نظراً للظروف الغير مؤهلة لجعل إبداعاً غير أهل ليكون اختراعاً، قد يدخل في القائمة المرشحة لإصدار البراءة له، ففي هذه الحالة يسجل في القائمة المستبعدة الحماية بالبراءة، وسوف نعرض بشكل جزئي في هذا الصدد على الابتكارات الغير تقنية باعتبارها من صور الابتكارات غير التامة.

حيث يكون الابتكار ليس بتقني عندما يكون غير قابل للتطبيق الصناعي، إذ أن الابتكارات تكون قابلة للحماية ببراءة الاختراع يجب أن تكون من الابتكارات تامة التكوين وذلك حسب المعيار الثلاثي، من الجدة والنشاط الصناعي والطابع التقني. **أولاً: الابتكارات العلمية:**

ويقصد بها كل ابتكار مرتبط بالمظاهر العلمية مثلاً النظريات العلمية، والاكتشافات العلمية وغيره.

الاكتشافات العلمية: ولا يشمل نطاق الحماية ببراءة الاختراع الاكتشاف العلمي الذي لا يؤدي إلى نتائج صناعية.

أ- **اكتشاف الظواهر الطبيعية:** لا يشمل نطاق الحماية ببراءة الاختراع اكتشاف الظواهر الطبيعية لأن هذا يعتبر مجرد اكتشاف أي ملاحظة وهو بعكس الاختراع الذي يحمى ببراءة الاختراع.

ب- **اكتشاف منتجات طبيعية:** كذلك لا يكون للمنتجات الطبيعية حظ في الحماية ببراءة الاختراع لأنه الأشياء المباحة في الطبيعة هي موجودة في الأصل ولوحظت من الغير فهذا لا يرتقي لمستوى الاختراع.

- **النظريات العلمية:**

الاهتداء إلى نظرية حالة تغير المادة من حالة غازية إلى سائلة ثم إلى صلبة لا تُعد ابتكاراً، ولكن الابتكار بالمعنى المقصود منه يكون في الوسيلة التي تغير المادة من حالة إلى أخرى.

أ- **المناهج الرياضية:** يحتاج كل من رواد الأعمال والمديرين الرياضيين إلى نهج مناسب للتوصل إلى ابتكارات.

ب- **النشرات المعلوماتية:** سوء كانت في صورة صحف أو تلفزيون أو مؤتمرات أو عبر الانترنت.

ثانياً: الابتكار الذهني:

- الابتكار الفكري: فإن مجرد فكرة خالية من التطبيق العملي والصناعي لا تدخل في طوائف الحماية ببراءة الاختراع مثل فكرة فواصل دعائية بمؤثرات مختلفة وغيرها فإنها لا تشملها الحماية.

- الابتكارات الطبية: ويقصد بها الابتكارات ذات العلاقة بالعلاجات الطبية التي تطبق على جسم الإنسان أو الحيوان سوء كانت على سبيل التشخيص أو المعالجة أو الجراحة، وأجمعت على سبيل التأكيد الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية على استبعادها من نطاق الحماية بالبراءات وذلك لسبب عدم تطبيقها صناعياً.

- الابتكارات النباتية: أغلب الحال تستبعد الابتكارات النباتية من نطاق الحماية بالبراءة، أي كان الصنف أو النوع المتوفر من النباتات سواء في ظل الاتفاقيات الدولية^(اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية) أو القوانين المحلية.

- الابتكارات الحيوانية: ليس هناك حق لمن توصل إلى اكتشاف عن حيوان له خصائص جديدة أو قليلة أن يعتبره اختراع ويحتكره ويطلب بالبراءة عن هذا الاكتشاف. -الابتكارات البشرية: يشار في أغلب الحال للابتكار البشري بأنه من الاختراعات التي لها علاقة بحياة الإنسان أو جسمه كالخلايا والبروتين والهormones والجينات والدم وغيره^(المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2022).

وأكد المشرع المصري في عام 2002م عن استبعاد جسم الإنسان من مجال البراءات ولم يرد هذا التأكيد في صورة رأي فقط بل وضعه في تشريعاته قائمة مفصله عن العناصر المستثنية من الحماية ببراءات الاختراع وتتضمن هذه القائمة الأعضاء والخلايا الحية والأنسجة والجينات وغيره.

رابعاً / الابتكار في مجالات أمن وأمان المجتمعات:

إن التطورات الأخيرة التي حدثت وتحديث في العلوم والتقنية ذات طبيعة فريدة ومن المتصور أن تؤثر على معظم جوانب حياتنا اليومية تقريباً.

تعد السنوات القادمة بالابتكارات المتوقعة أن تساعد البشرية في تعزيز السلام وحماية الأرض ومعالجة الأسباب الجذرية للمعاناة في عالمنا في مجالات الذكاء الاصطناعي (AI) والروبوتات إلى علوم الحياة وعلوم المادة، وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس، يمكن لهذه التقنيات أن تسرع في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتعزز القيم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (الأمم المتحدة، 2019) وهكذا يستنتج من خلال الاطلاع على نص المادة الأولى من قانون براءات الاختراع الليبي انه حين نص على ما يمكن اعتباره اختراع بقوله - كل ابتكار - لم يحدد مفهوم الابتكار وتطبيقاته وينتج عن هذا تداخل الأمر لدى الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون حين اعتبار ما يقدم لها من ضمن الابتكارات التي يحميها القانون موضوع الورقة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمبتكرين:

المطلب الأول: الحماية القانونية للمبتكرين وفقا للقانون رقم 8 لسنة 1959م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

أولاً: الحماية المدنية:

يحظى المبتكر صاحب البراءة بحماية مدنية تمكنه من التقدم إلى السلطات القضائية، قصد المطالبة بالتعويضات المالية اللازمة، نتيجة الاعتداء على حقه في البراءة حيث أورد القانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءة الاختراع في المادة 45 الحماية المدنية لهذه الحقوق وأجاز لصاحب براءة الاختراع اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ المنتجات المتعدي عليها والإبقاء عليها بحالتها. وتعتبر الحماية المدنية حماية عامة تستظل بها كافة الحقوق وقد كفلتها كافة القوانين منها القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري المادة (1286) المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الفكرية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2022).

وبالتالي يكون المشرع الليبي على غرار التشريعات يمنح المبتكرين الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض جراء الأفعال التي تمس حقوقه.

ذلك أن العلم والتكنولوجيا والابتكار والحماية الفعالة للمبتكرين لهم دورا رئيسيا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لا سيما التي تتعلق برفاهية الإنسان مثل الصحة والمياه النظيفة والصرف الصحي وتغير المناخ والطاقة النظيفة والعمل اللائق. ويمكن للابتكارات أن تستند على سبيل المثال إلى تقنيات جديدة وغالبا ما يؤدي ظهور الابتكارات في مجتمع ما إلى تغيير ديناميكية النظام الاجتماعي أو المادي ويدفع بعجلة النمو والتنمية المستدامة إلى التقدم والتعامل بشكل أفضل مع التحديات الاجتماعية والبيئية المتجسدة في أهداف التنمية المستدامة.

لذلك كلما نظام الملكية الفكرية منصفاً وفعالاً ومؤسس على قانون حديث وفعال ومتطور يحمي المبتكرين والابتكارات، من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهيئ بيئة يستطيع فيها النشاط الإبداعي والابتكاري والاختراع أن يزدهر ويعود بالفائدة على الجميع والوصول إلى القصد من الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة 2030- تشجيع البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في قطاع الصناعة خاصة في البلدان النامية وتشجيع الابتكار وزيادة كبيرة في عدد العاملين وذلك بحلول عام 2030م.

ثانيا: الحماية الجنائية:

لقد اتفقت معظم التشريعات على أن حماية المبتكرين من خلال تنظيم براءات الاختراع مواجهة كل الإجراءات والتصرفات التي تشكل تجاوزا وتعديا على (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2022) مالکها، وهو ما تكفله الحماية الجنائية التي تعتبر الأكثر نفعا وفعالية والأشد ردعا وزجرا في هذا الإطار.

ولقد بين المشرع الليبي العقوبات والأحكام لحماية براءات الاختراع في القانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءة الاختراع حيث نصت المادة 44 على عقوبة الحبس والغرامة التي تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيها على كل من يعتدي على حقوق المبتكرين وفقا للأفعال المبينة بنص المادة 44.

ومما سبق يتبين إن المشرع الليبي أسوة بالمشرع الجزائري جعل من التقليد الذي يمس حقوق الملكية الفكرية عموماً جنحة وهو بذلك قد اختار لنفسه منهاجاً وسطاً بحيث لم يقيم بتهوين الأمر ليُجعله مجرد مخالفة ولم يبالغ فيه فيجعله جنائية. كما يتبين أن القانون 8 لسنة 1959 حدد عقوبة أصلية أخرى لجنحة الاعتداء على البراءة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه.

وترى الباحثة أن قيمة الغرامة الموجودة بهذا النص غير ذات جدوى، نظراً لقيمتها البسيطة بالمقارنة مع خسارة المبتكرين المالية وأضرارهم المعنوية، وهذا بجانب التطور القانوني.

من أجل ذلك ترى الباحثة أن رفع الحد الأدنى للغرامة لتصبح ألف دينار وترك الحد الأعلى لتقدير القاضي وإدخال نص شبيه بنص المادة 34 فقرة 1 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 المعدل لسنة 2020 والذي ألغى قانون العقوبات السوداني لسنة 1983 والتي تنص على أن: تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المادية .

كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة السابقة : عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة تخفف عقوبة السجن البديلة بنسبة ما دفعه إلى جملة الغرامة .

والذي دعانا إلى ذلك الأرباح التي يجنيها المقلد من وراء تقليد اختراع لم ينفق شيئاً في بحوثه أو تجاربه ولم يبذل جهداً في التوصل إليها، ومطالبتي بأن نأخذ بنص المادة 34 فقرة 1 و3 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 لا تعني بحال من الأحوال أن عقوبة الغرامة ستصبح عقوبة تكميلية، من ذلك أن المشرع عادة يحدد عناصر تقدير العقوبة التكميلية فيربط بين مقدارها والربح الذي حققه المتهم أو يجعلها

أضعافا في حين المادة (34) تدخل فقط المركز الاقتصادي للمتعم في تقديرها للغرامة كي تكون العقوبة رادعة للجاني.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمبتكرين وفقا للاتفاقيات الدولية:

من ضمن أهداف التنمية المستدامة أنها تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية ويشكل الابتكار والتكنولوجيا عنصرين هامين لتحقيق الاستدامة والتنافسية والنمو ويؤدي حمايتهما وتعزيزهما الدور المهم في تحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة.

ونشير هنا إلى الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة الذي يختص بالتكنولوجيا والابتكار الذين تعتبر الملكية الفكرية أساسا لاستدامتهما ويسهل الاستخدام الفعال لأدوات الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع إمكانية الوصول إلى السوق ونجاح الابتكار، وبمراجعة قانون براءات الاختراع الليبي نجده ينص في المادة 54 من قانون براءة الاختراع على أن: يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون ليبيا منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون (عبدالظاهر، أحمد (2009). ولما كان استغلال الحقوق المشمولة بالحماية لا يقف عند حدود الدولة التي يتم فيها ابتكار الاختراع أو إيداع المصنف بل يتعداه إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها ذلك الابتكار أو الإيداع فانه لضمان توفير الحماية على نحو فعال قام المشرع الليبي بالتوقيع على معاهدات دولية لتجسيد الحماية على المستوى الدولي حيث قامت الدولة الليبية بالتوقيع على معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1976 ومعاهدة التعاون بشأن البراءات سنة 2005.

أولا: الحماية القانونية للمبتكرين وفقا لمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية:

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أحد الدعامات الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية. حيث قررت الاتفاقية في المادة 1 فقرة 2 أن الحماية تشمل براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة، والعلامات التجارية أو الصناعية، والاسم التجاري وعلامات الخدمة ومسميات

المنشأ وكذلك منع المنافسة غير المشروعة ، والسبب الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس الحق في حماية اختراعه لدى كل دول اتحاد باريس، حيث تتم معاملته بخصوص حماية حقوقه أسوة بمواطني كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس وبموجب قانونها الوطني. (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الابتكار والتكنولوجيا من اجل التنمية المستدامة - آفاق واعدة في المنطقة العربية لعام 2030 - الأمم المتحدة 2019).

وهناك العديد من المبادئ التي قررتها الاتفاقية نشير إلى أهمها مبدأ المعاملة الوطنية، والأسبقية. مبدأ المعاملة الوطنية (المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية).

وبموجب هذا المبدأ يكون للأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة الأولى من الاتفاقية إليها في كل دول اتحاد باريس ويعامل نفس معاملة مواطنيها. مبدأ الأسبقية: (المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)

ووفقا لأحكام هذا المبدأ يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع بخصوص إيداع طلبات مماثلة لدى الدول الأخرى بأحقته في ال أسبقية إذا أودع الطلب خلال المواعيد المبينة في الاتفاقية. كما تضمنت اتفاقية باريس مبادئ قانونية أهمها: مبدأ استقلال البراءات المتحصل عليها من دول أخرى عن ذات الاختراع المادة 4، ومبدأ حق دول الاتحاد في أن تمنح التراخيص الإجبارية عندما يتعسف مالك البراءة في استعمال حقها الإستثنائي الذي تمنحه له البراءة (المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية).

ثانيا: الحماية القانونية للمبتكرين وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

معاهدة التعاون بشأن البراءات هي معاهدة دولية مختصة بإدارة نظام إيداع طلبات البراءة وترخص بالحصول على براءات الاختراع في الكثير من البلدان بإيداع واحد لطلب وتعمل المعاهدة على تسهيل إجراءات الحصول على براءات الاختراع في مجموعة من البلدان مما يجعلها ذات جدوى أكثر من حيث المصاريف لمستخدمي هذا النظام (مقدمي الطلبات والمخترعين).

ولقد وقعت هذه المعاهدة في واشنطن يونيو 1970 وأصبحت منذ يونيو 1978 نافذة المفعول وعدد المتعاقدين في هذه المعاهدة يصل حاليا إلى 157 دولة * _____ * منشور في موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

www.int/pct/ar/_contracting_states.html *

مما يمكن للمبتكر أن يودع طلب الحصول على البراءة في معظم بلدان العالم تقريبا ويقوم مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو ...) بمسئولية تنفيذ وإدارة المعاهدة على المستوى الدولي كما تقوم بعملية المراجعة ونشر جميع الطلبات المودعة بناء على نظام المعاهدة والوثائق المتعلقة بها التي تتسلمها المنظمة. بالإضافة لهذه المسؤوليات تحرص- الويو- على تقديم المشورة والمساعدة بانتظام إلى الدول الأعضاء في المعاهدة وإلى من قاموا بإيداع الطلبات وغيرهم من الجهات المعنية بشأن مزايا نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وسيره .

وبنهاية هذه الدراسة نتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات المقترحة:

أولا: نتائج الدراسة:

1: لم يحدد المشرع الليبي في القانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءات الاختراع مفهوم الابتكار وتطبيقاته.

2: المادة 16 فقرة 3 من القانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءات الاختراع تحتاج إلى تحديد المقصود بالطريقة المحددة والواضحة عند فحص الطلب وهذا يرتبط ارتباط وثيق بالفقرة السابقة. (لظفا : يمكن مراجعة ص7 حيث تم الإجابة على تساؤل المقيم في موضعها)

3: عدم فاعلية عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءات الاختراع.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج فإن الباحثة توصي بالآتي:

1: حث المشرع الليبي على تحديث القانون رقم 8 لسنة 1959 بشأن براءات الاختراع خاصة فيما يتعلق وضع تعريف للابتكار ومعايير لتطبيقاته.

2: نظراً لقلة وعدم فاعلية مبلغ الغرامة الوارد في نص المادة 44 نوصي بتعديلها لتصبح ألف دينار كحد أدنى وترك الحد الأعلى لتقدير القاضي (وفقاً لما نصت عليه المادة 34 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 المعدل لسنة 2020) وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المادية وذلك لحماية المبتكرين والمبدعين باعتبارهما مفتاح نجاح أهداف التنمية المستدامة.

3: ضرورة قيام المشرع الليبي بإصدار لائحة تنفيذية لقانون براءات الاختراع تتضمن معايير اختيار الخبراء المنصوص عليهم في هذا القانون.

4: مواكبة تطورات العصر وذلك بالتنمية والتحديث القانوني.

5: تنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية ومؤتمرات، تهتم بالابتكار والجودة والتنمية المستدامة وبالتعاون مع المؤسسات التعليمية والأمنية والجهات المعنية والمتخصصة.

قائمة المراجع والمصادر:

1. أبو النصر، مدحت. (2002) "تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة" - مجموعة النيل العربية - مصر ص 175.

الشماع، حمود (2014) "نظرية المنظمة" دار المسيرة للطباعة والنشر - عمان - الاردن - الطبعة الخامسة ص 392.

2. الصغير، حسام. (1999) "أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية التريس". الدراسة تحليله تشمل أوضاع الدول النامية

1. مع الاهتمام ببراءات الاختراع. دار النهضة العربية- القاهرة. ط1. 1999م. ص169 هامش.
3. الفاعوري، رفعت (2005) " إدارة الإبداع التنظيمي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - القاهرة، م - ص 8.
4. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris>
5. بارك، نعيمة. (2011) "الابتكار أداة لجذب المستهلكين ومواجهة المنافسة في مؤسسات الاتصال الجزائرية بالإشارة إلى مؤسسة موبيليس- دراسة تحليلية" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية العدد: 5 / 2011.
6. بن دريس حليلة. (2014) "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية - دراسات قانونية - المجلد 2014، العدد 21 (31 أغسطس/آب 2014)، ص. 41-52، ص. 12. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-807515>
7. جواد، نبيل. (2007) "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"- مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر - لبنان ص 181.
8. جومان كارول (2010) "الإبداع في العمل دليل عملي للتفكير الإبداعي"- دار المعرفة للتنمية البشرية - الرياض، مؤسسة الريان - بيروت، صفحة 186.
9. رحال، علي. (2017) "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان، 2017 المجلد ب، ص. ص 419-428.
10. عبد الجواد، محمد. (2000) "كيف تنمي مهارات الابتكار والإبداع الفكري"، دار النشر للثقافة والعلوم- مصر الطبعة الأولى - ص 12.

عبد الظاهر، أحمد (2009) "أثر التضخم على عقوبة الغرامة" - منشورة على شبكة المعلومات - موقع الدكتور أحمد عبد الظاهر - أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة). <https://kenanaonline.com/users/law/posts?year=2009>

11. عبد الله، عز الدين خضير سلمان. (2019). الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف: دراسة مقارنة. (أطروحة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

12. عبود، نجم. (2003) "إدارة الابتكار - المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة" - دار وائل للنشر - عمان الأردن - الطبعة الأولى 2003م ص 21.

13. كباب، منال. (2017) "الابتكار التسويقي كخيار استراتيجي لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الجزائرية" - مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة سطيف.

14. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الابتكار والتكنولوجيا من اجل التنمية المستدامة - آفاق واعدة في المنطقة العربية لعام 2030 - الأمم المتحدة (2019). <https://www.unescwa.org/ar>

15. نيويورك، 10 يناير 2022 - انضمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي تجمع كل كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، لتحفيز الابتكار وتبادل التكنولوجيا والإبداع من أجل معالجة أكثر احتياجات البلدان النامية إلحاحا يشمل ذلك سد فجوة التطعيم العالمية لفيروس كوفيد- 19 بشكل عاجل، وتعزيز قيادة الأعمال لدى النساء والشباب، والتصدي للتهديد الوجودي لتغير المناخ (معاهدة التعاون بشأن البراءات).

<https://unsdg.un.org/ar/latest/announcements/tackle-developing-countries-pressing-challenges-world-intellectual-property>

16. هاللي, & سهيلة. (2022). الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي (Doctoral dissertation).نجمة، جبيري. (2013) "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد- الملتقى الوطني للملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"- كلية الحقوق - جامعة عبد الرحمن يرة - بجاية 28/29 ابريل 2013 ص 216).